الاقليم.
٦)المديرية العامة للاعلام / وتتالف من المدريات التالية.
ا) مديرية الاذاعة والتلفزيون.
ب'مديرية وكالة ابناء كوردستان.
٧) المديرية العامة للرياضة والشباب وترتبط بها.
مديريات الرياضة والشباب في محافظات الاقليم.
٨) دار الطباعة والصحافة والنشر والتوزيع وتوسس بموجب نظام خاص.

المادة الخامسة

للوزير تشكيل لجان دائمية او موقتة لغرض تحقيق اى من المهام الواردة بالمادة (٢) من هذا القانون.

المادة السادسة/

اولا" / يحددبنظام الهيكل التنظيمي لتشكيلات الوزارة واختصاصاتها.

ثانيا" / للوزير استحداث مدريات واقسام وشعب جديدة عند الاقتضاء.

المادة السابعة / للوزير تخويل بعض من صلاحياته لروؤساء الدوائر الرئيسية فيها.

المادة الثامنة / تعتبر القوانين والقرارات والانظمة والتعليمات الخاصة بالثقافة والفنون والرياضة والشباب الصادرة من الحكومة المركزية والتي لاتتعارض مع تطلعات شعب كوردستان نافذة المفعول لحين اصدار مايحل محلها اوالغائها على ان لاتتعارض واحكام هذا القانون.

المادة التاسعة /

على الوزراء المختصين تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة العاشرة /

ينفذ هذا القانون اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

كتب في اربيل ١٢/١١/١٩٩٢ م

(الاسباب الموجبة)

نظرا للفترة الطويلة التي عانى منها الشعب الكوردى والاقليات القومية في كوردستان من الاضطهاد الثقافي والقهر الفكرى وقتل روح الابداع ومحاولة تشويه تاريخه وتراثه الادبي والثقافي وطمس طموحاته القومية العادلة، سيما وقد سنحت الفرصة التاريخية في تمتع شعب كوردستان العراق بالديمقراطية وانتخاب ممثليه لبرلمان ديمقراطي وتشكيل مجلس الوزراة والحاجة الى وزارة الثقافة تعنى بالثقافة والاعلام والنشر والفنون والرياضة وما يتصل بهذه الجوانب من امور مهام مختلفة.

فقد شرع هذا القانون.

نژاد احمد عزيز اغا
و. رئيس المجلس الوطني لكوردستان العراق

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
المجلس الوطني لكوردستان العراق
رقم القرار: ٣٨
تاريخ القرار: ٢١/١١/١٩٩٢
قرار

استناداً الى احكام الفقرة / ١ من الماده / ٥٦ من القانون رقم / ١ لسنة / ١٩٩٢، وبناءً على ما عرضه وزير العدل، ووافق عليه مجلس الوزراء، قرر المجلس الوطني لكوردستان العراق بجلسته المنعقدة بتأريخ ٢١/١١/١٩٩٢. اصدر القانون الآتي:-

القانون رقم (١٢) لسنة/١٩٩٢

قانون
وزارة العدل لاقليم كوردستان العراق
- الباب الاول -

المادة الاولى: يقصد بالتعابير التالية المعاني المبينة ازاءها لاغراض هذا القانون.

١- الاقليم: اقليم كوردستان العراق.
٢- الوزارة: وزارة العدل للاقليم.
٣- الوزير: وزير العدل للاقليم.

المادة الثانية: تتولى الوزارة مهامها و واجباتها وفقا لهذا القانون لتحقيق العدالة عن طريق تطوير وتطبيق القوانين واحترام مضامينها نصا ورحا بما يحقق مبدأ استقلال القضاء والدفاع عن حقوق الانسان بما يتفق والاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهود والمواثيق الدولية المتعلقة بها.

المادة الثالثة: الوزير هو الرئيس الأعلى للوزارة والمسؤول عن توجيه اعمالها. وتصدر عنه القرارات والتعليمات والاوامر ضمن مهام الوزارة وتشكيلاتها وصلاحياتها وسائر شؤونها الادارية والفنية ضمن حدود هذا القانون والقوانين النافذة الاخرى ويكون مسؤولا امام مجلس الوزراء باعتباره عضوا متضامنا فيه.

المادة الرابعة: تتألف الوزارة من التشكيلات المالية:

١- مكتب الوزير: يتولى ادراته مدير حاصل على شهادة جامعية.
٢- مديرية العدل العامة: يتولى ادارتها مدير عام على ان يكون حاكما من الصنف الثاني على الاقل وتتكون من المديريات التالية:-
اولا- مديرية الشؤون الادارية، يتولى رئاستها مدير حاصل على شهادة جامعية وتتكون من الاقسام التالية:
أ- قسم المحاسبة
ب - قسم التدقيق.
ج - قسم الافراد.
د. قسم الخدمات الادارية.
ثانيا- مديرية العلاقات العدلية والقانونية/ يتولى رئاستها مدير حاصل على

شهادة بكالوريوس في القانون وتتكون من الاقسام التالية :

أ ـ قسم العلاقات العدلية.
ب ـ قسم العلاقات القانونية.
ج ـ قسم الاعلام القانوني.
ثالثا: مديرية التخطيط والمتابعة :ـ يتولى رئاستها مدير حاصل على شهادة جامعية وتتكون من الاقسام التالية :
أ ـ قسم التخطيط .
ب ـ قسم المتابعة .
ج ـ قسم الاحصاء .

ـ الباب الثاني ـ
اجهزة العدل

المادة الخامسة:
اولا ـ تتألف اجهزة العدل من :ـ
١ـ المحاكم المدينة والدوائر المرتبطة بها .
٢ـ الادعاء العام .
٣ـ ديوان التدوين القانوني .
٤ـ هيئة الاشراف العدلي .
٥ـ مديرية التسجيل العقارى العامة .
ثانيا ـ تمارس اجهزة العدل مهامها واختصاصاتها وفق القوانين الخاصة بها وبما لايتعارض مع احكام هذا القانون .

ـ الباب الثالث ـ
احكام عامة

المادة السادسة: لوزير العدل انتداب الحاكم بما في ذلك حاكم في محكمة التميز الى دوائر مركز الوزارة .

المادة السابعة:
١ـ تحدد بنظام مهام واختصاصات تشكيلات الوزارة .
٢ـ للوزير استحداث ودمج مديريات واقسام وشعب عند الاقتضاء .
٣ـ لوزير العدل اصدار التعليمات لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون .

المادة الثامنة: ترتبط جميع الدوائر العدلية التي كانت تابعة للسلطة المركزية بوزارة العدل في الاقليم .

المادة التاسعة: على الوزراء المختصين تنفيذ احكام هذا القانون .

المادة العاشرة: ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الاسباب الموجبة

بعد ان خاض شعب كوردستان العراق تجربته الديمقراطية الفتية بنجاح، حيث تمكن من اجراء اول انتخابات حرة تلك الانتخابات التي انبثق عنها المجلس الوطني لكوردستان العراق وما تلته من خطوات وخاصة تشريع قانون السلطة التنفيذية رقم/ ٣ لسنة/ ١٩٩٢ الذي تضمن احداث وزارة العدل في الاقليم، فقد اقتضت الضرورة اصدار قانون وزارة العدل ولذلك شرع هذا القانون .

نزاد احمد عزيز اغا
و. رئيس المجلس الوطني لكوردستان
العراق

★ ★ ★

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
المجلس الوطني لكوردستان العراق
رقم القرار: ٣٩
تاريخ القرار: ١٩٩٢/١١/٢٣

اسنادا الى احكام الفقرة /١ من المادة /٥٦ من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ووافق عليه مجلس الوزراء، قرر المجلس الوطنى لكوردستان العراق بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٢/١١/٢٣ . اصدر القانون الآتي :ـ

قانون رقم (١٣) لسنة /١٩٩٢

قانون
وزارة المالية والاقتصاد لاقليم كوردستان العراق

المادة الاولى
يقصد التعابير التالية المعاني المبينة ازاءها لاغراض هذا القانون :
١ـ الاقليم : إقليم كوردستان العراق .
٢ـ الوزارة : وزارة الماليه والاقتصاد للاقليم .
٣ـ الوزير: وزير المالية والاقتصاد للاقليم .
٤ـ الوكيل : وكيل وزارة المالية والاقتصاد للاقليم .
٥ـ المجلس : المجلس الاستشاري لوزارة المالية والاقتصاد للاقليم .

المادة الثانية:
تهدف الوزارة الى وضع الاسس العامة لادارة وتنظيم الموارد المالية والاقتصادية ومراقبة سلامة التصرف بها وتحقيق الاستخدام الامثل لها ووضع الموازنة العامة للاقليم وتنفيذ البرامج التفصيلية للتجارة الخارجية والداخلية ودعم السلع الاساسية للمجتمع وتنظيم القطاع الخاص والمختلط لتشجيع المدخرات الوطنية والاستثمارات الاجنبية ضمن اطار السياسة المالية و الاقتصادية و خطط التنمية للاقليم

المادة الثالثة:
يتألف مركز الوزراة كما يلي :
اولا: الوزير: